على المواجر ان يجئ بها خذها وان كانت عارية فعلى المستعير ردها وذلك لان
الرد نقض البيع القبض يلزم على من وقع له القبض ومنفعه القبض في
الاجارة تعود الى المواجر لان حفه يتاكد في العين وهو الاجرة
وحق المستاجر يتاكد في المنفعه والمنفعة لست بعين فكانت منفعه المواجر
اكثر وفي باب الاعارة المنفعه تعود الى المستعير فكان مؤنه الرد
عليه والباقي مر في العارية والله اعلم

كتاب المكاتب

ذكر كتاب المكاتب عقيب كتاب العتاق لان
اسبب ولهذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي كتاب المكاتب وكتاب الولاء عقيب
كتاب العتاق لان الكتابة مآلها العتق بمال والولاء حكم من احكام العتق
ايضا وقيل في وجه مناسبة ايراد كتاب المكاتب بعد كتاب الاجارة ان كل
واحد من الاجارة والكتابه عقد يستفاد به المال بمقابلة مالين بمال على
وجه يحتاج فيه الى ذكر العوض بالايجاب والقبول وطريق
الاصالة وقولنا بمقابلة مالين بمال احتراز عن البيع والهبه بشرط العوض
وقولنا بطريق الاصاله احتراز عن النكاح والطلاق والعتاق على مال فان العوض
ليس باصل في الطلاق والعتاق وكذا في النكاح لانه يصح بلا تسمية المال
ثم الكتابه عقد جايز مندوب اليه ليس بواجب وعليه عامة العلما وهو مذهب
اصحابنا ومالك وهو المشهور عن الشافعي روى عنه انه واجب وهو مذهب
داود الاصفهاني والدليل على جوازها ومشروعيتها الكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة ومعناه
ان مقول المولى لعبده كاتبتك على الف درهم او كاتبتك بالف درهم

يقول العبد قبلت وانما تتم العقد كتابة لما يجب فيه من الكتاب على العبد للمولى
وعلى المولى للعبد ولم يتم هذا الاسم سائر العقود وان كان يوجد فيها
معنى الكتابه ليلا يطل التسميه كما قارورة سميت بهذا الاسم لقرار المايع فيها ولا
يسمى الكوز ونحو قارورة وان كان يقر المايع فيها للابطال الاعلام واما السنة
فهي ان بريرة كانت مكاتبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يعرف ذلك ولا ينكر وقد حدث البخاري في الصحيح قال
حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عايشه اخبرته
ان بريرة جات تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيا قالت
لها عايشه ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عن كتابتك ويكون
ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت
ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه فقال رسول الله ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق قالت
ثم قام رسول الله صلى الله عليه فقال ما بال اناس يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط
مايه شرط شرط الله احق واوثق وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه
في المجرد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم واما الاجماع فان الامة مجمعون على جواز ذلك في كل عصر من
غير نكير ثم عامة العلما على انه مندوب وقال بعضهم انه واجب اذا علم خيرا
في العبد استدلالا بما قال البخاري في الصحيح قال وزاد عن ابن جريج
قلت لعطاء اواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا
وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء تاثر عن احد قال لا ثم اخبرني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)